فتاوى ابن الشلبي

مطلب معنى قوله عليه السلام للصايم فرحتان

بفطر وان كان صايما متطوعا فيفطر والله اعلم وسيل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن
قوله صلى الله عليه وسلم للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقا ربه هل المراد بالفرحة عند
الفطر للفطر في كل يوم او عند انتهاء شهر الصيام فتكون الفرحة ليلة عيد الفطر او يومه او عيد
ذلك فان كان المراد واحدا مما ذكر فيكون تعدد الحديث للصايم في كل يوم او كل عيد فرحتان فتكون الفرحة
متعدده بتعدد اوقات الفطر فهل تكون الفرحة بلقاء الله تعالى ايضا كما تعددت بالفطر والفرحة
بلقاء الله واحدة كلها اللقاء بالاخرة فكيف يصح تقابل فرحة الفطر المتعددة كما سبق بفرحة واحدة
فما ايضاح ذلك فاجاب لفظ البخاري في الصوم للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره واذا
لقي ربه فرح بصومه قال الامام الطيبي رحمه الله تعالى في المشكاة نقلا عن المظهري ما يفتح تحمل الفرحة
الاولى اسر بفوح نفسه بالاكل والشرب وفرحها بوجدان التوفيق لاتمام الصوم والخروج عن العهدة
والفرحة الثانية بنيل الجزاء عند لقاء الله تعالى فهو فرح لا يكتنه كنهه انتهى فقوله تحمل الفرحة الاولى
امرين الظاهر ان المراد بالفرحة عند الفطر والفرحة في كل ليلة بدخول الفطر لا ليلة عيد الفطر
فقط ولا غير ذلك وقوله الفرحة الثانية بنيل الجزاء عند لقاء الله تعالى يعني حصول الجزاء عند لقاء الله تعالى
على ما اسلفه من الصوم والذي اسلفه من الصوم ايام متعددة فيكون الجزاء من الله تعالى له لصوم كل يوم اسلفه
وح فيكون الفرحة بلقاء الله تعالى متعددة كما تعددت الفرحة بالفطر وح فلا اشكال هذا على احتمال
ان يطلعه الله تعالى على جميع ثوابه على صومه مفصلا لكل يوم وان اطلعه الله تعالى عليه جملة من غير تفصيل
فوجه التقابل ان الفرحة التي عند الفطر وان كانت متعددة حقيقة تجعل بمثابة فرحة واحدة لاتحاد
نوعها هذا وفي قول السايل تعدد الحديث للصايم فرحتان في كل يوم مناقشة من وجهين الاول ان الفرحة عند
الفطر ليست في اليوم بل هي بعد الغروب الا ترى في قوله في الصحيح اذا افطر فرح الثاني ان الفرحة الثانية
انما هي عند لقاء الله تعالى فهي غير موجودة الان فكيف يصح التعدد والمذكور هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن
ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب وان سابه
احد او قاتله فليقل اني صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك للصايم
فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح لفطره واذا لقي ربه فرح لصومه رواه البخاري واللفظ له ومسلم وفي رواية
لمسلم كل عمل ابن ادم يضاعف عشرة امثاله الى سبعماية قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
يدع شهوته وطعامه من اجلي للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك انتهى من الترغيب للمنذري وسيل عن رجل نوى صوم رمضان بعد التلبس
به وعين الست والايام ثم عزبت عنه النية في يوم منه فهل تجزيه النية المتقدمة ام يلزمه قضاء ذلك فاجاب
لا يتادى صوم رمضان بنية واحدة عندنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى وحكي عن زفر رحمه الله تعالى مثله
بل لا بد لكل يوم من نية على حدة ولا يشترط التبييت عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى بل ان نوى
ليلا اجزاه او نهارا قبل مضي الضحوة الكبرى اجزاه فلو امسك يوما من رمضان عن المفطرات والحال انه لم
تحضره نية الصوم لا يصح صوم ذلك اليوم فعليه قضاؤه والله اعلم وسيل العلامة زين الدين ابن نجيم رحمه
الله تعالى عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ما يلزمه فاجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين والله اعلم

فتاوى ابن نجيم

وسيل عن الصايم اذا ادخل اصبعه في دبره هل يفسد صومه ام لا فاجاب لا يفسد صومه الا ان تكون
مبلولة بماء او دهن والله اعلم وسيل عن الطبيب الذي اذا اخبر المريض المسلم بان الصوم يضره واخبره
بعيب في عبد او جارية يقبل قوله ويباح للمسلم الفطر ويرد العبد والجارية على البايع ام لا فاجاب
لا يقبل قول الكافر ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله اعلم وسيل عن شارب الخمر في رمضان ماذا يلزمه
فاجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان والله اعلم وسيل عن امراة

صايمة

صايمة ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها هل يفسد صومها ام لا فاجاب لا يفسد الا ان تكون
مبلولة بماء او دهن والله اعلم وسيل عن المريض في رمضان اذا خاف زيادة المرض ان صام
هل يباح له الفطر ام لا فاجاب نعم له الفطر والله اعلم وسيل عمن وطي بهيمة في نهار رمضان
هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة فاجاب ان انزل فسد صومه وعليه القضاء لا الكفارة
وان لم ينزل لا يفسد صومه والله اعلم وسيل عمن مات وعليه صوم فرض فادى وارثه
او وصيه لكل يوم نصف صاع من بر او قيمته من تركة الميت بحكم الايصاء بذلك هل يجوز
ذلك ام لا فاجاب يجوز ذلك والله اعلم وسيل عمن نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له
ان لا يصوم ورجع هل يصح رجوعه حتى لو افطر لا قضاء عليه فاجاب نعم يصح رجوعه ولا قضاء
عليه اذا افطر والله اعلم وسيل عن اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموه تسعة وعشرين
يوما واهل بلدة اخرى راوه وصاموه ثلاثين يوما هل على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء
يوم او لا قضاء لانه صام على يقين الروية فاجاب نعم على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم
والله اعلم وسيل عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده
ان قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند
القاضي وامر بالصوم هل لقاضي مصر ان يامر اهله بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين
المذكورين فاجاب نعم اذا ثبت عنده بشهادتهما امر اهل المصر وغيرهم بالصوم والله اعلم وسيل
عن نسي ان ينوي الصوم في رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه ام لا فاجاب
نعم يصح صومه والله اعلم وسيل عمن نظر الى امراة وهو صايم في رمضان فغلبت عليه شهوته فانزل
هل يفسد صومه وعليه اعادته ام لا فاجاب لا يفسد صومه والله اعلم وسيل عن الصايم اذا
احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه وينقضيه ام لا وهل يلزمه غسل او لا فاجاب لا يفسد
صومه بذلك وعليه الغسل والله اعلم وسيل عمن لاط وهو صايم في رمضان هل عليه كفارة ام لا
فاجاب نعم عليه الكفارة والله اعلم وسيل عمن افطر في رمضان اياما متعددة هل يلزمه لكل
يوم كفارة او تجزيه كفارة واحدة فاجاب حيث تعدد الافطار قبل التكفير تجزيه كفارة واحدة والله
اعلم وسيل عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صايم هل يفسد صومه ويلزمه القضا والكفارة
او لا فاجاب نعم تلزمه الكفارة لفساد صومه والله اعلم وسيل عن رجل نذر صوم شهر هل يلزمه
متتابعا او متفرقا فاجاب ان نذر صوم شهرا بعينه لزمه التتابع وان لم يكن بعينه ولم يذكر
التتابع ولم ينوه لا يلزمه التتابع ذكره القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي وسيل
عن رجل قبل امراة اجنبية بشهوة في شهر رمضان عامدا فماذا يلزمه القضا والكفارة وهل
يفسد صومه او لا وهل ياثم بذلك او لا فاجاب اذا لم ينزل فلا قضاء عليه ولا كفارة ولا فساد
ويأثم والله اعلم وسيل عن رجل لم ير الهلال ليلة الشك ولا سمع انه روي الهلال فاصبح مفطرا
ثم خرج من منزله فسمع انه رمضان فهل يمسك بقية يومه وعليه القضا او لا فاجاب عليه القضا
فقط ويمسك بقية يومه والله اعلم وسيل عن رجل صايم ادركه القي من غير اختياره فوضع يده
على فمه ثم غلب وطلع منه فهل يفطر ام لا فاجاب اذا قاء لم يفطر وان استقاء عمدا افطر والله اعلم
وسيل عمن صام يوما من رمضان من غير نية فقام عليه جماعة ونظروه واكل معهم برضاه فما يلزمه
فاجاب يلزمه القضاء دون الكفارة والله اعلم وسيل عن امراة مرضعة ولها ابن طفل فاتى رمضان
فهل لها ان تصوم والحال ان الولد مريض او تفطر حفظا على الولد من الهلاك وهل اذا امتنعت من
الافطار ومات الصبي عليها اثم ام لا فاجاب اذا تسببت في موته اثمت والله اعلم وسيل عمن صام
من شهر رمضان يوما واحدا وافطر من غير نية فهل تلزمه الكفارة او لا فاجاب اذا نوى الصوم ثم

Copyright © King Saud University